

السیل الجرار المتتدق على حدائق الأزهار

واما كون وقت الوجوب من فجر اول شوال الى الغروب فحدث ابى عباس قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطرة ظهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمه للمساكين فناداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن ناداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات اخرجه ابو داود وابن ماجه والدارقطني والحاكم وصححه يدل على انها لا تكون بعد الصلاة زكاة فطر بل صدقة من صدقات التطوع والكلام في زكاة الفطر فلا تجزئ بعد الصلاة وفي الصحيحين من حديث ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بزكاة الفطر ان تؤدى قبل خروج الناس الى الصلاة قوله وفي مال كل مسلم عنه وعن كل مسلم لزمه فيه نفقته بالقرابة او الزوجية او الرق اقول هذا ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عمر قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان صاعا من تمر او صاعا من شعير على العبد والحر والذكر والانثى والمصغير والكبير من المسلمين وفي حديث ابي سعيد في الصحيحين وغيرهما قال كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام او صاعا من شعير او صاعا من من تمر او صاعا من اقط او صاعا من زبيب واما الارباح على من لزمه النفقة فذلك ظاهر في العبد واما الصبي فيخرج عنه وليه من مال الصبي وكذا المجنون وأما الزوجة فتخرج من مالها اذا كان لها مال فإن لم يكن لها ولا للصبي ولا للمجنون مال فالظاهر عدم الوجوب وأما الغريب الكبير الذي ينفقه